والجواب أن يقال: وأما ما ذكر في حديث الأمر بالتسوية فالجواب أن التسوية هنا أما أن
يكون المراد بها التسوية بالأرض وأما أن يكون المراد بها التعديل
والتعديل معنى من معاني التسوية بلا خلاف معا وإرادة التعديل
هنا باطلة بأمور كثيرة: الأول - : أن حديث أبي الهياج مفسر بحديث فضالة بن عبيد ومعناه معناه
بلا ريب، وحديث فضالة لا يراد به التعديل وإنما يراد به التسوية بالأرض بدليل الفاظه المذكورة
فقد جاء في رواياته أن فضالة أمر بقبور المسلمين فسويت بالأرض بأرض الروم وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: «سووا قبوركم بالأرض». وهذا نص صريح واضح قاطع للنزاع والخلاف
وفي لفظ آخر من ألفاظه أن فضالة قال: «أخفوا عنه - أي عن الميت - أو خففوا فإن رسول الله
كان يأمر بتسوية القبور» وهذا دليل على أن فضالة فهم أن المراد بالتسوية بالأرض لا
التعديل. وهاتان الروايتان رواهما الإمام أحمد في المسند كما تقدم فهما قاطعتان للنزاع
وله: ولا عكس أن يقول قائل أن المراد بحديث فضالة غير المراد بحديث أبي الهياج وأن المراد
بهذا التسوية بالأرض وبهذا التعديل والتزيين، ولو تجاسر متجاسر فادعى أنهما مختلفان معنى
لما أفادته هذه الدعوى شيئاً وذلك لأن حديث فضالة دال على الأمر بتسوية القبور بالأرض
سواء أدل حديث أبي الهياج أم لم يدل فالأمر بالتسوية بالأرض حاصل على التقديرين وهذا
واضح: والثاني - أي ثاني الوجوه المبطلة لإرادة التعديل بالأحاديث - أنه لو كان ذلك هو
المراد لما قيده بالقبور المشرفة - وهي العالية - دون اللاطئة بل لقال «ولا قبراً إلا سويته» إذ لا
عكس أن يقول قائل: أن القبور العالية مطلوب تعديلها وتزيينها دون القبور
اللاطئة اللاصقة بل لابد أن يقال أن الأمر عام أو لا أمر. فالتقييد هنا بالمشرفة دال على
إرادة الهدم والتسوية بالأرض بلا توقف. وثالث الأمور: أنه لو كان المراد بهذا الحديث إبقاء
القبور العالية المرتفعة وتسويتها وتعديلها وتزيينها لكان دالاً على أن القبور في صدر الإسلام
وفي حياة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت ترفع وتعلى وتزين وتعدل ولكان دالاً على أنه
كان في عصر الرسول وعصر أصحابه قبور مرفوعة معدلة مزينة لأن الأمر بتزيين القبور المرتفعة
وتعديلها يدل على شيئين: أحدهما إقرار رفع القبور ووجودها مرفوعة عالية وثانيهما طلب تعديلها
وتجميلها وتزيينها... ولكن هذا باطل بلا ريب لأنه لا يوجد قبر مرفوع مشيد مزين في
عصر الرسول أو عصر أصحابه وإنما بنيت القبور وشيدت وبنيت عليها القباب بعد ذلك بقرون
كثيرة. وأيضاً لو كان ذلك كذلك لفعل المسلمون الأولون هذا الحديث فرفعوا قبور نبيهم وقبور أصحابه وقبورهم
ثم عدلوها وزينوها وجملوها. ولكنه كله لم يكن شيء من هذا البتة: رابع الأمور: أنه لو كان المراد
بالحديث ما ذكره الخصم لكان دالاً على الأمر برفع القبور وتزيينها وتعديلها ودالاً على أن المسلمين مأمورون
بذلك إذ لم ينقل أحد من المسلمين أنه مأمور برفع
بنيانه أمراً شرعياً دينياً واضحاً ظاهراً: غير أن هذا باطل
القبور وبتعديلها وتجميلها وتزيينها... وإنما قال بذلك بعض الناس الخرافيين الناشئين عن
معرفة حقيقة الشريعة ومعرفة أغراضها ومراميها: أن ذلك يجوز لا أنه مأمور به أمراً. وهذا واضح لأهل
خامس الأمور - : أنه لو كان معنى الحديث ما زعمه الخصم لكان دالاً على الأمر بإبقاء القبور المشرفة المرتفعة
وعلى الأمر بتعديلها وتجميلها وتسويتها بالمعنى المذكور فيشمل هذا قبور المشركين والجاهلية والقبور
التي بناها بنوها ورفعوها في الجاهلية لأن ظاهر الحديث أنه متناول لكل قبر مشرف مرتفع لأنه
قال: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته» فالأمر بل نص في العموم مع أن التعريب المظنون الذي يقرب من أنه
التقسيم أن يكون هناك قبور مشركين أو قبور بناها المشركون مرتفعة عالية غير أنه لا يقول أحد من
المسلمين أن قبور المشركين أو القبور التي بناها المشركون ورفعوها مأمور المسلمون بتعديلها وتزيينها مع
بالأمر بطمس التماثيل والصور يجب
إبقاؤها على حالها. سادس الأمور - : أن الأمر بتسوية القبور قد
قرن بالأمر بطمس التماثيل والصور في حديث واحد، فلو قدر أن معنى الحديث ما ذكروا
لكان من مقتضاه أن يكون جامعاً بين الأمر بتعديل القبور المرتفعة المشرفة وتزيينها وبين طمس التماثيل والصور... وهذا